

القرار عدد 116
الصادر بتاريخ 27 فبراير 2014
في الملف التجاري عدد 2012/1/3/609

منافسة غير مشروعة - تشابه الاسم التجاري لشركتين - التباس في ذهن الجمهور - عدم التقييد بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية - أثره.

ما دام الأمر يتعلق بتزاع حول اسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملاً بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت أن الاسم التجاري سواء أكان جزءاً من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، فإنها تكون قد أبرت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال:

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريباً ما هو ثابت قانوناً لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج.

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

(المادة 84 من قانون الالتزامات والعقود).

"تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور." المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

(المادة 179 من الملكية الصناعية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/24 في الملف 7/2010/3749 تحت رقم 412، أنه بتاريخ 2009/04/28 تقدمت المطالبة "أبون كوان" في شخص ممثلها القانوني عبد الله بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تستغل محلا تجاريا في تنظيف الملابس برقم 8 شارع كاسفون (سابقا) بين الويدان (حاليا) بأكدال الرباط منذ 1960 تحت اسم "أوبون كوان" "AU BON COIN"، غير أنها فوجئت مؤخرا بافتتاح محل تجاري على بعد 150 مترا من محلها باسم "بريسينغ دي بوكوان" يمارس نفس

التجارة، وقام بحملة إعلانية تخبر ساكنة أكداًل بافتتاح المحل المذكور، وقد نتج عن تشابه الاسمين "AU BON COIN" و "Presseing du beau coin" انخفاض رقم معاملة العارض وعدد زبائنه الذين تحولوا إلى المحل الجديد، ولقد وجه لها إنذاراً يطالبها فيه بتغيير اسمها التجاري داخل أجل 15 يوماً توصلت به بتاريخ 2009/03/13 دون أن تستجيب له، لذلك التمس المدعي القول بأن استعمال المدعى عليها لاسم تجاري يشابه اسمه التجاري يشكل منافسة غير مشروعة، والحكم عليها بإتلاف جميع الوثائق والمطبوعات واللوحات الحاملة للاسم التجاري المذكور والتشطيب عليها من السجل التجاري، ونشر الحكم على نفقتها بإحدى الجرائد الوطنية، والحكم عليها أيضاً بتغيير الاسم التجاري "du beau coin" باسم آخر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وأدائها له تعويضاً قدره 100.000,00 درهم وتحميلها الصائر. وبعد جواب المدعى عليها وتام الإجراءات، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بالتشطيب على الاسم التجاري للمدعى عليها "Presseing du beau coin" من السجل التجاري عدد 69.679، ونشر الحكم على نفقتها بإحدى الجرائد الوطنية وإتلاف جميع الوثائق والمطبوعات واللوحات الحاملة لهذا الاسم، وأدائها لفائدة المدعية "AU BON COIN" في شخص ممثلها القانوني مبلغ 15.000,00 درهم كتعويض وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات، أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسائل مجتمعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون بخرق الفصل الأول من ق.م.م والمواد 30 وما بعدها و45 وما بعدها و69 وما بعدها من مدونة التجارة والفصل 73 من ظهير 1966 كما تم تعديله وتتميمه، والفصل 84 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي بعلّة: "أن الاسم التجاري سواء أكان جزءاً من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في مدونة التجارة من أي استعمال لاحق يقوم به الغير، سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث

التباسا في ذهن الجمهور"، مع أنه بالإضافة إلى غموض هذا التعليل الذي قد يستفاد منه أن مجرد حدوث التباس في ذهن الجمهور حول اسمين تجاريين متشابهين يترتب عنه إمكانية التشطيب على الاسم اللاحق تاريخا، فإنه مجرد النصوص القانونية من محتواها، إذ أن الدعوى غير مقبولة شكلا، لأن التصريح بالوجود القانوني المؤرخ في 1960/05/10 يفيد أن المطلوبة في ملكية السيد عبد الله والسيد أحمد على الشيع، في حين أن النموذج (ج) المعتمد المؤرخ في 2009/01/02 يتضمن اسم عبد الله فقط، ولا يوجد بالملف ما يثبت انتقال الملكية إليه، كما أن العنوان الوارد بالنموذج المذكور لا علاقة له بعنوان المطلوبة، والنشاط التجاري المشار إليه فيه وهو (BAZAR. Blanchisserie) ليس هو النشاط التجاري الوارد بالتصريح بالوجود القانوني، فضلا عن أن المطلوبة ليست شركة حتى تقدم دعواها باسم ممثلها القانوني إذ كان يتعين التفريق بين القواعد القانونية المطبقة على الأشخاص المعنوية وتلك التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين، فهؤلاء لا يمكنهم أن يستعملوا كاسم تجاري إلا أسماءهم العائلية، طبقا للمادة 69 من مدونة التجارة الناصة على أنه لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاسبة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري، أما الحماية القانونية للعلامة التجارية التي قد يستعملونها، فلا تتحقق إلا بتسجيل تلك العلامة لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية إعمالا للمادة 35 من مدونة التجارة، وهو ما لم تقم به المطلوبة، لأن " AU BON COIN" علامة أو شعار تجاري كما هو ثابت من النموذج (ج) وليس إسما تجاريا كما حاولت إقناع المحكمة به.

كذلك فإن الشهادة السلبية التي أدلت بها الطالبة تشير إلى أنها سلمت لها وفقا للمادة 33 من مدونة التجارة، والحصول على هذه الشهادة يجعل الاسم التجاري المختار محميا بقوة القانون، لأن تسليم تلك الشهادة يفيد قطعاً عدم تقديم طلب استعمال نفس الاسم من طرف شركة أو شخص آخر، ولا وجود بمصلحة السجل التجاري لما يفيد أن المطلوبة لم تسجل اسمها أو شعارها أو

العلامة "AU BON COIN" بعد الحصول على الشهادة السلبية، مما يفيد أن ما هو مدون بالنموذج "ج" قد تم خلافا للقانون.

كما أن المطلوبة تستعمل "AU BON COIN" كإسم تجاري، مع أن النموذج (ج) المدلى به يشير إلى أنه علامة تجارية (ENSEIGNE) ومن ثم فهي لا تتمتع بالحماية القانونية إلا بتسجيلها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للطالبة، التي اختارت اسمها التجاري بعد حصولها على الشهادة السلبية مما يجعل هذا الاسم محميا بقوة القانون وتكون الدعوى الرامية الى التشطيط عليه لا أساس لها، علما أن المادة 84 من ق.ل.ع تقتضي لتحقق المنافسة غير المشروعة ثبوت استعمال اسم أو علامة أو لوحة تشابه أو تماثل ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم، وهو الأمر المنتفي في النازلة، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحب على دفع الطالبة التي ناقشت بمقتضاها النصوص القانونية المشار إليها. وإضافة لما ذكر فإن تسمية "AU BON COIN" التي تعتبرها المطلوبة إسما تجاريا لها منذ 1960 ما هي الا علامة تجارية وليست تسمية "DENOMINATION"، وبالتالي لا يحق لها قانونا استعمالها في شكل لوحة أو ما شابه ذلك على بائها، بل لها فقط وضعها على المنتجات التي تقوم ببيعها، علما بأن النشاط الأساسي للمطلوبة للمدعية هو بيع المواد المختلفة (BAZAR) وتخفيف الملابس حسبما هو ثابت من النموذج (ج) المدلى به في الملف.

كذا فإن القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده لإعمال القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، ولم يجب على دفع الطالبة، ولم يناقش الوثائق المدلى بها والتي تفيد مباشرتها لكل المساطر اللازمة بما في ذلك مسطرة الحصول على الشهادة السلبية من المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية قبل تسجيل اسمها في السجل التجاري واستعماله، مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع بانعدام الصفة استنادا منها إلى أن شهادة النموذج (ج) حديثة العهد تفيد أن المؤسسة

المدعية ترجع ملكيتها إلى السيد عبد الله فقط، فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه وثائق الملف وخاصة شهادة النموذج (ج) المستخرجة من السجل التجاري بتاريخ 2009/01/02 والتي تؤكد ما ذكر، ولا تشير إلى شخص آخر غيره، ولم تقدم الدعوى من طرف شخص معنوي وإنما قدمت باسم مؤسسة تجارية وهي طبعاً ليست شركة، وبدل ذكر "المالكها" تم النص على "في شخص ممثلها القانوني" وهذا لا يضيف جهالة على طبيعتها، ويبقى قبول المحكمة للمقال مصادفاً للصواب. وما دام الأمر يتعلق بتزاع حول اسم تجاري فإنه تثبت له الحماية بسبقية الاستعمال عملاً بأحكام المادة 179 من القانون رقم 17/97، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها: "إنه خلافاً لما أثارته الطاعنة في استئنافها فإن الاسم التجاري سواء أكان جزءاً من علامة أم لا تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور. وإنه بالرجوع إلى وثائق الملف، تأكد أن المستأنف عليها (المطلوبة) كانت سبقة لاستعمال الاسم التجاري "AU BON COIN" منذ سنة 1960 حسب ما هو ثابت من شهادة السجل التجاري المحررة بتاريخ 2007 (الصحيح 2009) وأن المستأنفة (الطالبة) استعملت وفي تاريخ لاحق اسماً مشابهاً للاسم الذي تستعمله المستأنف عليها، والتشابه القائم بين الاسمين في النطق يؤدي نفس المعنى، ومن شأن ذلك إيقاع المتعاملين مع الطرفين في غلط التمييز بينهما خاصة وأنها تنشطان في نفس النشاط التجاري وهو تخفيف الملابس "مضيقة" أن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في غير محله، على اعتبار أن عبارة "AU BON COIN" هي مجرد اسم تجاري اتخذته المستأنف عليها لتمييز النشاط الذي تمارسه، وليس هناك أي إشارة في السجل التجاري الخاص بها تدل على أنها علامة لمنتجاتها، وبالتالي فإن المستأنف عليها ليست في حاجة إلى تسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية، كما أن الفقرة الثانية من المادة 69 من مدونة التجارة نصت على أنه يمكن إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بالشخص صاحب المؤسسة، وهو ما

قامت به المستأنف عليها " فتكون قد أبرزت وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي من نفس الحي المرتاد لمحات تنظيف الملابس، ولا يؤثر فيما نحت إليه الشهادة السلبية التي تخضع فيما ضمن بها لرقابة القضاء وصولاً للقول بوجود تشابه بين الأسماء التجارية من عدمه، معتبرة فعلاً أن الأمر يتعلق باسم تجاري غايته تمييز المحل التجاري للمطلوبة عن غيره من المحلات التي يمارس بها نفس النشاط، وإن ذكرت أنه يمكن استعماله كجزء من علامة وهو ليس كذلك في نازلة الحال، فهي لفتت النظر إلى أن مقتضيات المادة 179 من م.ت.ت. تحمي الاسم التجاري ولو شكل جزءاً من علامة من أي استعمال لاحق له، على اعتبار أن حماية الاسم التجاري بصفته هذه تتأتى ولو اتخذته مستغله جزءاً من علامة لترويج بضاعته، ومن ثم لم يكن هناك مبرر قانوني لتقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، ولذلك لم تتجاهل المحكمة ما أثير أمامها من دفع وميزت بين العلامة التجارية والاسم التجاري، وأبرزت سندها القانوني فيما ذكر، ولم تحرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللاً تعليلاً واضحاً وسليماً ومرتكزاً على أسس وأسائل على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
لأجله
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر : السيدة فاطمة بنسي -
المحامي العام : السيد السعيد سعداوي.